

المبسوط في فقه الإمامية

[287] أكثر فإن كان يمكنه أن يكسب الزيادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجر أن يتحلل وخلق سبيله حتى يخرج، ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زائدة على نفقة حضره فإن الولي يحل من إحرامه، ويكون بمنزلة المحصر ويتحلل بالصوم دون الهدي. وكذلك إن حلف انعقدت يمينه وإن حنث كفر بالصوم دون المال، وإن وجب له القصاص كان له استيفاؤه، وإن عفى على ما صح، وإن أقر بالنسب صح الاقرار ولحق به النسب وينفق على ولده المقر به من بيت المال دون ماله.
